محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٦٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٩٣٤ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ، وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

٢ – إن محاكمة المميز حرمته من تقديم بيناته ودفوعه ٠

٣ – أخطأت المحكمة عند تحديد العقوبة عندما لم تراعِ أن المشتكي أسقط حقه الشخصي ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقم ٢٠١٢/٤٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة جنايات عمان عن تهمة :

هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ٠

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت في إسناد النيابة العامة بـــأن المـــتهم جـــار المجني عليه البالغ من العمر ثماني سنوات وأنه أثنـــاء أن كان المجني عليه يلعب مع أبناء شقيق المتهم عند العصر تقريباً وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٤ قام المتهم بالمناداة عليه وأعطاه دينار وقام بأخذه إلى دار شقيقه الواقعة إلـــى الطـــابق الثاني حيث أجلسه على فرشة ثم طرحه أرضاً نام فوقه ووضع يده على فمه لمنعه من الصراخ وقام بتقبيله على رقبته وتمكن المجني عليه من الإفلات والهروب حيث أخبر والدته بما حصل وقامت الأخيرة بإخبار والده .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وفي القضية رقـــم ٢٠١٢/٨١٠ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المشتكي والبالغ من العمر ثماني سنوات كـــان بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٤ يلعب مع أطفال الحارة وهم أبناء شقيق المتهم في وقت العصر فقام المتهم بالمناداة على المشتكي وأعطـــاه دينـــاراً واصطحبه إلى الطابق الثاني وهو منزل شقيقه وقام بطرحه على الأرض وقام بتقبيلـــه على رقبته وعلى خده وحسس على بطنه وقام المشتكي بالصراخ فتركه المتهم وغـــادر المشتكي وذهب لإكمال لعبه مع الأطفال وعند عودته إلى المنزل شاهدت والدة المشتكي الدينار معه وشكّت بالأمر وبالاستيضاح من المشتكي أخبرها بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى ووجدت إن قيـــام المـــتهم باصطحاب الطفل إلى غرفة في الطابق الثـــاني وطرحـــه علـــى الأرض وتقبيله على خده ورقبته والتحسيس على بطنه ومن ثم تركه فإن هذه الأفعال لم تستطل إلى أماكن العفة لدى الطفل وإنما كانت في أماكن الخد والرقبة والـــبطن وهـــي بذلك لا تخدش عاطفة الحياء العرضي للطفل المشتكي ولا تتوافر فيها أركان وعناصر

lawpedia.jo

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وإنما تتوافر فيها كافة أركـــان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبـــات مما يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) مـــن القانون ذاته .

وعلى ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبـــات إلـــى جنحـــة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبـــات وعمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافيـــة للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/١/أ) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتهـــا بالحبس لمدة سنه واحدة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط الحـــق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لإسقاط والد المـــشتكي حقـــه الشخصي عن المتهم وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحق المتهم لتصبح الحبس ستة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٣٤ قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه لعلة أن الأفعال التي قام بها المتهم (المميز) تشكل جناية الـــشروع بهتـــك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٩ و٧٠ من قانون العقوبات وليس كما انتهى لـــذلك القـــرار المطعون وتأييده فيما عدا ذلك .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٣/٩٣٤ أصدرت حكمها المتضمن :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢٩٩ عقوبات إلى جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين(٧٠و٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض خلافا للمـــادتين (٧٠ و ٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبات .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملا بالمادتين ٧٠ و٢٩٩ من قـــانون العقوبـــات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات مع والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملا بالمادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات عدم اخذ المجرم بالأسباب المخففة التقديرية كون المجرم تجاوز الثامنة عشرة من عمره والمجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز نجد :

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة من حيث النتيجة التي توصلت إليها . فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ الحرية التامة بالأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جـــاءت انسجاماً مع ما ورد بقرار النقض وسيراً على هديه ، كما جاءت مـــستمدة مـــن بينـــات قانونية في الدعوى تصلح لبناء حكم عليها مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة من حيث محاكمة المـــتهم (المميـــز) بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته .

فمن الرجوع إلى جلسة ٢٠١٣/٦/٣٠ نجد إن وكيل الدفاع ختم بينة موكلـــه الدفاعيـــة وكرر أقواله ومرافعاته السابقة مما يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثالث فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه هو مـــن اطلاقـــات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا مع التنويه إلى أن الجـــرم الذي أدين به المتهم المميز هو من الجرائم التي لا يجوز فيها استعمال الأسباب المخففة

التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات كون المتهم (المميز) تجاوز الثامنة عشرة من العمر في حين أن المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره الأمـــر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ صفـــر ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢٤ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س.هـ

lawpedia.jo